

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة،
روما، إيطاليا، 27 يونيو/حزيران – 1 يوليو/تموز 2016

انتخاب الرئيس ونوابه
مذكرة تفسيرية عن الإجراءات والتصويت

مقدمة

1- تشكل الملاحظات التالية بشأن هذا الموضوع دليلاً تفسيرياً، وينبغي الإشارة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في الجزء الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2015).¹ ويمكن الاطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

2- يتمتع كل عضو بصوت واحد² ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

¹ متاحة على العنوان الإلكتروني: http://www.fao.org/3/a-mp046e.pdf#P6_2

² تنص المادة الثانية-3 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي: "للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

3- والمادتان ذاتا الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة هما على النحو التالي :

المادة 8-1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

المادة 1-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

النصاب القانوني للتصويت

4- تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا تقل عن 25 عضواً.

5- والمادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة هي على النحو الآتي :

المادة 6-7

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة واعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة-1 ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

إجراءات الترشيح

6- لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة الثامنة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسري أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة 12-5 من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على عدم توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤولين عن الانتخابات الذين يعيّنهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ولا تُعتبر صالحة إلا استمارات الترشيح التي تُعاد إلى المسؤولين عن الانتخابات.

أنواع التصويت لاتخاذ قرار (بخلاف عملية انتخاب)

- 7- تنص اللائحة العامة للمنظمة على ثلاثة أنواع من التصويت: التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السري.
- 8- ووفقا للمادة الثامنة-4 من اللائحة الداخلية للهيئة، يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.
- 9- ويجرى التصويت نداءً بالاسم بموجب أحكام المادة 7-12 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 7-12

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 10 من هذه المادة، يجرى التصويت نداءً بالاسم بناءً على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداءً بالاسم بندااء أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادي عليها عن طريق القرعة. ويجيب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداءً بالاسم، ينادي من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة.

- 10- ويمكن أن يجري التصويت على قرار أيضا بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك (المادة الثامنة - 5 من اللائحة الداخلية للهيئة، انظر أدناه)

الانتخاب بالتوافق العام في الآراء أو بالاقتراع السري

- 11- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.
- 12- والمادة ذات الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة هي على النحو الآتي:

المادة الثامنة - 5

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويُبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

- 13- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة 11-12 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

المادة 12-11

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة، شريطة استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في كل عملية اقتراع في حال الانتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يكون فيه أكثر من مرشحين اثنين.

الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

14- تطبق المادة 12-12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني التي ترد في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

المادة 12-12

في أي انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

- (أ) (1) يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه. (2) وتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.
- (ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (2) السالفة.
- (د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية. يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.
- (و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.

تعريف الأصوات المعطاة

15- بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تدخل في حساب الأغلبية المطلوبة سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" في حساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتطبق،

في هذا الصدد، المادة 12-4 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

تعريف الامتناع عن التصويت

16- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة إلى من يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيُعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دُونت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يُعتبر التخلف عن التصويت امتناعاً رسمياً.

17- وتطبق، في هذا الصدد، المادة 12-4 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنصّ على ما يلي:

المادة 12-4 (ب)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

- (1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
- (2) في حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها "امتناع"؛
- (4) في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية، يقتصر التسجيل على المندوبين والممثلين الذين يبينون "الامتناع".

تعريف الأصوات الملغاة

18- في حالة الاقتراع السري، تُعتبر ورقة ملغاة:

- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛
- أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشّح ترشيحاً صحيحاً؛
- في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقلّ عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
- أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.

19- لكن طبقاً للبنود أعلاه، تُعتبر أي ورقة اقتراع صالحة إذا كانت نية الناخب واضحة. وتُطبق، في هذا الصدد، المادة 12-4 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-4 (ج)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
- (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
- (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

طريقة إجراء الاقتراع السري

تعيين حاسبي الأصوات

20- تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-10 (ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

21- تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10 (د) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-10 (د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مقصودات التصويت

22- تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10 (هـ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-10 (هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

23- تطبق، في هذا الصدد، المادة 10-12(و) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 10-12(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحيته ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عدّ الأصوات

24- تطبق، في هذا الصدد، المادة 10-12(ز) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 10-12(ز)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

25- تطبق، في هذا الصدد، المادة 10-12(ح) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 10-12(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

26- تطبق، في هذا الصدد، المادة 10-12(ط) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 10-12(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

27- يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتطبق، في هذا الصدد، المادة

13-12(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-13 (ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

إثارة نقاط النظام أثناء التصويت

28- لا يجوز إيقاف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت. وتطبق في هذا الصدد المادة 12-15 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-14

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب

29- تحدد المادة 12-15 من اللائحة العامة للمنظمة إجراءات الطعن في التصويت أو الانتخاب، والحد الزمني الأقصى له، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-15

- (أ) لأي مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
- (ب) إذا طعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يسرع بإجراء تصويت ثان فوراً.
- (ج) لا يصح الطعن في التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم إلا عقب إعلان النتيجة مباشرة.
- (د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.
- (هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

30- طبقاً للمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، سوف يتعين على الهيئة في دورتها التاسعة والثلاثين انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

الرئيس

31- إن الرئيسة الحالية السيدة **Awilo Ochieng-Perent** (سويسرا) مؤهلة لإعادة انتخابها كرئيسة للهيئة على اعتبار أنه قد أعيد انتخابها في الدورة الثامنة والثلاثين وتكون قد أمضت فترة مدتها سنتان مع نهاية ولايتها الثانية.

نواب الرئيس

32- إن نواب الرئيس الحاليين السيد **Guilherme Antonio da Costra** (البرازيل) والسيد **Yayoi Tsujiyama** (اليابان) والسيد **Mahamadou Sako** (مالي) مؤهلون لإعادة انتخابهم كنواب للرئيس على اعتبار أنه قد أعيد انتخابهم جميعاً في الدورة الثامنة والثلاثين وسيكونون قد أمضوا فترة مدتها سنتان مع نهاية ولايتهم الثانية.

33- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

المادة الثالثة -1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. ويُنْتَخَبُ الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، مدتين على ألا تتجاوز مدة خدمتهم السنتين، في نهاية الفترة الثانية لشغلهم مناصبهم.

أعضاء مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية

34- يبيّن المرفق 1 أعضاء مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام 1963 وحتى اليوم.

أعضاء هيئة الدستور الغذائي

35- يتضمن المرفق 2 قائمة بأعضاء هيئة الدستور الغذائي في 1 يونيو/حزيران 2016.

المرفق 1

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء الآخرون في اللجنة التنفيذية³

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الأولى (1963)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
الرابعة (1966)	M.J.L Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	
السابعة (1970)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (هنغاريا) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا
الثامنة (1971)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (هنغاريا) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	

³ يشير رقم الدورة والتواريخ المبينة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي مناصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
التاسعة (1972)	A. Miklovicz (هنغاريا)	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
العاشرة (1974)	D.G. Chapman (كندا)	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	
الحادية عشرة (1976)	E. Matthey (سويسرا)	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (استراليا)	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية عشرة (1978)	E. Matthey (سويسرا)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	
الثالثة عشرة (1979)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
الرابعة عشرة (1981)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	
الخامسة عشرة (1983)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا
السادسة عشرة (1985)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	
السابعة عشرة (1987)	E.R. Mendéz (المكسيك)	J.K. Misoi (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
الثامنة عشرة (1989)	E.R. Mendéz (المكسيك)	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	
التاسعة عشرة (1991)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
العشرون (1993)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	
الحادية والعشرون (1995)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كوستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا ⁴
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا ⁵
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكاميرون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	

⁴ عيّنت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة 3-1 (المادة 5-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التمثيل الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

⁵ قامت الهيئة، في دورتها الثالثة والعشرين (1999)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل عضواً منتخباً عن إقليم الشرق الأدنى.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي	المنسقون ⁶
الثامنة والعشرون (2005)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	الكاميرون، الهند، المكسيك بلجيكا، مصر، كندا، نيوزيلندا	المغرب، الجمهورية الكوريسية، سويسرا، الأرجنتين، الأردن، ساموا
التاسعة والعشرون (2006)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)		
الثلاثون (2007)	C.J.S. Mosha (تنزانيا)	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	مالسي، اليابان، المملكة المتحدة، الأرجنتين، الأردن، كندا، نيوزيلندا	غانا، إندونيسيا، سويسرا، المكسيك، تونس، تونغغا
الحادية والثلاثون (2008)	k Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمرك)		
الثانية والثلاثون (2009)	k Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمرك)	مالسي، اليابان، استراليا، المملكة المتحدة، لأرجنتين، الأردن، الولايات المتحدة الأمريكية	غانا، إندونيسيا، بولندا، المكسيك، تونس، تونغغا
الثالثة والثلاثون (2010)	k. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمرك)		
الرابعة والثلاثون (2011)	S.Dave (الهند)	S.Godefroy (كندا)، Pernet A. Ochieng- (سويسرا)، S.Sefa-Dedeh (غانا)	كينيا، الصين، أستراليا، فرنسا، جامايكا، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية	الكاميرون، اليابان، كوستاريكا، لبنان، بابوا غينيا الجديدة
الخامسة والثلاثون (2012)	S.Dave (الهند)	S.Godefroy (كندا)، A. Ochieng- (سويسرا)، Pernet S.Sefa- (غانا) Dedeh		
السادسة والثلاثون (2013)	S.Dave (الهند)	S.Godefroy (كندا)، A. Ochieng- (سويسرا)، Pernet S.Sefa- (غانا) Dedeh	كينيا، الصين، فرنسا، جامايكا، تونس، كندا، نيوزيلندا	
السابعة والثلاثون (2014)	A. Ochieng-Pernet (سويسرا)	Guilherme Antonio da Yayoi (البرازيل)، Costra Tsujiyama (اليابان)، Mahamadou Sako (مالي)		
الثامنة والثلاثون (2015)	A. Ochieng-Pernet (سويسرا)	Guilherme Antonio da Yayoi (البرازيل)، Costra Tsujiyama (اليابان)، Mahamadou Sako (مالي)	نيجييريا، ماليزيا، النرويج، المكسيك، لبنان، كندا، نيوزيلندا	

⁶ قامت الهيئة، في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل المنسقين.

المرفق 2

أعضاء هيئة الدستور الغذائي		
60- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	31- المغرب	أفريقيا (49 عضوا)
61- ماليزيا	32- موزامبيق	1- أنغولا
62- جزر المالديف	33- ناميبيا	2- بنن
63- منغوليا	34- النيجر	3- بوتسوانا
64- ميانمار	35- نيجيريا	4- بوركينا فاسو
65- نيبال	36- رواندا	5- بوروندي
66- باكستان	37- سان تومي وبرنسيبي	6- الكاميرون
67- الفلبين	38- السنغال	7- الرأس الأخضر
68- جمهورية كوريا	39- سيشيل	8- جمهورية أفريقيا الوسطى
69- سنغافورة	40- سيراليون	9- تشاد
70- سرى لانكا	41- الصومال	10- جزر القمر
71- تايلند	42- جنوب أفريقيا	11- الكونغو
72- فييت نام	43- جنوب السودان	12- كوت ديفوار
أوروبا (52 عضوا)	44- سوازيلند	13- جمهورية الكونغو الديمقراطية
73- ألبانيا	45- توغو	14- جيبوتي
74- أرمينيا	46- أوغندا	15- غينيا الاستوائية
75- النمسا	47- زامبيا	16- اريتريا
76- أذربيجان	48- زمبابوي	17- إثيوبيا
77- بيلاروس	49- جمهورية تنزانيا الاتحادية	18- غابون
78- بلجيكا	آسيا (23 عضوا)	19- غامبيا
79- البوسنة والهرسك	50- أفغانستان	20- غانا
80- بلغاريا	51- بنغلاديش	21- غينيا
81- كرواتيا	52- بوتان	22- غينيا - بيساو
82- قبرص	53- بروني دار السلام	23- كينيا
83- الجمهورية التشيكية	54- كمبوديا	24- ليسوتو
84- الدانمرك	55- الصين	25- ليبيريا
85- إستونيا	56- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	26- مدغشقر
86- الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)	57- الهند	27- ملاوي
87- فنلندا	58- اندونيسيا	28- مالي
	59- اليابان	29- موريتانيا
		30- موريشيوس

الجزائر -158	فرنسا -88
البحرين -159	جورجيا -89
مصر -160	ألمانيا -90
جمهورية إيران الإسلامية -161	اليونان -91
العراق -162	هنغاريا -92
الأردن -163	أيسلندا -93
الكويت -164	آيرلندا -94
لبنان -165	إسرائيل -95
ليبيا -166	إيطاليا -96
سلطنة عمان -167	كازاخستان -97
قطر -168	قيرغيزستان -98
المملكة العربية السعودية -169	لاتفيا -99
السودان -170	ليتوانيا -100
الجمهورية العربية السورية -171	لكسمبرغ -101
تونس -172	مالطة -102
الإمارات العربية المتحدة -173	الجبل الأسود -103
اليمن -174	هولندا -104
أمريكا الشمالية (عضوان)	النرويج -105
كندا -175	بولندا -106
الولايات المتحدة الأمريكية -176	البرتغال -107
جنوب غرب المحيط الهادئ (12 عضوا)	جمهورية مولدوفا -108
أستراليا -177	رومانيا -109
جزر كوك -178	الاتحاد الروسي -110
فيجي -179	سان مارينو -111
كيريباتي -180	صربيا -112
ولايات ميكرونيزيا الموحدة -181	سلوفاكيا -113
ناورو -182	سلوفينيا -114
نيوزيلندا -183	اسبانيا -115
بابوا غينيا الجديدة -184	السويد -116
ساموا -185	سويسرا -117
جزر سليمان -186	طاجيكستان -118
تونغا -187	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة -119
فانواتو -188	تركيا -120
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (33 عضوا)	تركمانستان -121
125- أنتيغوا وباربودا	أوكرانيا -122
126- الأرجنتين	المملكة المتحدة -123
127- جزر البهاما	أوزبكستان -124
128- بربادوس	
129- بليز	
130- دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
131- البرازيل	
132- شيلي	
133- كولومبيا	
134- كوستاريكا	
135- كوبا	
136- دومينيكا	
137- الجمهورية الدومينيكية	
138- إكوادور	
139- السلفادور	
140- غرينادا	
141- غواتيمالا	
142- غيانا	
143- هايتي	
144- هندوراس	
145- جامايكا	
146- المكسيك	
147- نيكاراغوا	
148- بنما	
149- باراغواي	
150- بيرو	
151- سانت كيتس ونيفيس	
152- سانت لوسيا	
153- سانت فنسنت وجرينادين	
154- سورينام	
155- ترينيداد وتوباغو	
156- أوروغواي	
157- جمهورية فنزويلا البوليفارية	
الشرق الأدنى (17 عضوا)	